بقي في يده شئ لاحالة اهح قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد تمام الحج قوله وقولها استحسان اي وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان قوله كما مر اي في قوله والافيصير مخالفا فيضمن اهح قوله لا للتقييد لان الحج لا يختلف باختلاف السنين ففي اي سنة حصل فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه في السنة ط المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج قوله والافضل ان يعود اليه اي الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه في البحر قوله وعليه رد ما فضل ح قال في البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زايدا على كفايته فلا يخلو اما ان يكون للمامور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موته قال والباقي لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا اولا فان عين قدرا اتبع ما عليه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية انتهى والذي يظهر ان هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج اما على قول المتاخرين من جواز الاجارة عليها فالزايد بعد عقد الاجارة لم يكن يعتبر عليه اشتراط الانفاق من مال الامر بقدر مال الامر او اكثره ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط افاده صاحب النقاية والفهستاني في كتاب الاجارة ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين وفي رسالة بلوغ الاديب لذوي القرب الشرنبلالي لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وناصر وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والعجب بعد ذكره ذلك قال لم

يذكر احد مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار عليه لانه يحصل بالاستنابة قوله وان شرط له اي ان شرط المامور ان ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل لانه حق الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط قوله الا ان يوكله بهبة الفضل اي ويقبضه لنفسه كما تقدم قوله او يوصي الميت اي من كان على شرف الموت به اي بذلك الفاضل لمعين سواء كان المامور وهو الذي يخص المقام او غيره قوله ولو ورثته ان يسترد المال هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفى بثلثه وتقدم التفصيل في النفقة وحاصله انه ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت فليراجع قوله وكذا ان احرم ح قال في النهر وقيد بانه يكون الآمر اوصى بالحج عنه لما في المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يلتفت الورثة في هذا الامر لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة اهـ بزيادة من البحر فالاولى للشارح حذف قوله وصيه فاحرم فان الموضوع انه آمر لا موص وتكون تركيب العبارة هكذا اوكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات الآمر قوله وللوصي ان يحج بنفسه اي اذا اطلق الامر كما لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كما في الفتح قوله الا ان يامره بالدفع بان قال ادفع المال الى من يحج عني فانه لا يجوز ان يحج بنفسه مطلقا بحر اي ولو باجارة الورثة قوله او يكون وارثا ولم يخرج البقية قال في البحر وان دفعه اي الوصي الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اهـ بايضاح وغوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار انهم اذا كانوا صغارا لا يجوز لان الصغير ليس من اهل التبرع قوله ولو قال اي المامور بالحج مت عن الحج كذبوه اي الورثة او كذبه الوصي ح قوله لم يصدق اي ويضمن اذا انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا ظاهر يدل على صدقه افاده صاحب البحر قوله الا ان يكون امرا ظاهرا اي يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة او نزول مطر كثير ما بين قوله وصدق بيمينه لانه يدعي الخروج من عهدة ما هو امانة في يده كر قوله الا اذا كان مديون الميت اي فانه لا يصدق الا ببينة على ما هو المعول عليه لانه يدعي